الجريدة الرسمية – العدد 8 – 2003/1/31

الفصل الثالث: التعديلات الضريبية والإعفاءات

المادة الثانية والعشرون:

تعديل رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة

يلغى نص المادة 3 من القانون رقم 2001/379 (الـضريبة علـى القيمـة المضافة) المتعلق بالأشخاص الخاضعين للضريبة، ويستعاض عنـه بـالنص التالي:

" يخضع للضريبة ، كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة ، بعمليات تسليم أمـوال أو تقـديم خـدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقـاً لأحكـام هـذا القانون ، شرط أن يتجاوز مجموع رقم أعماله العائد لأربعة فصول متتاليـة سابقة وفقاً لما يلي:

- 300 مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد 2003/4/1
- 150 مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد 2004/1/1

ويمكن للأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم خمسون مليون ليـرة لبنانيـة، طلب إخضاع أنفسهم اختيارياً للضريبة".

المادة الثالثة والعشرون:

تعديل المادة 59 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)

يضاف الى نص المادة 59 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) في الفقرة الأولى المتعلقة بحق طلب استرداد الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة والفقرة الثانية المتعلقة بحق طلب استرداد 50% من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية البنود التالية:

- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.